لغلبة شهوة او حمية او انفة او نسك خصوصا اذا
اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة
لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف
كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في ان من
العاصي ما جعله الشارع امارة التكذيب وعلم كونه
كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء
المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو
ذلك ثابت بالادلة انه كفر وبهذا يحمل ما يقال
من ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار
ينبغي ان لا يصير المقر المصدق كافرا بشيء من افعاله
الكفر والغلط مالم يتحقق منه التكذيب او الشك
الثاني الايات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن
على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي كثيرة

الثالث اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا يامرون بالصلاة على من كان من اهل
القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم
بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير
المؤمن احتجت المعتزلة بوجهين الاول ان الامة
بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في انه
مؤمن وهو مذهب اهل السنة او كافر وهو قول الخوارج
او منافق وهو قول الحسن البصري فاخذنا بالمتفق عليه
وتركنا المختلف فيه وقلنا انه هو فاسق وليس بمؤمن
ولا كافر ولا منافق والجواب ان هذا احداث للقول
الخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المغفرة للمؤمنين
فيكون باطلا الثاني انه ليس بمؤمن لقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا جعل المؤمن مقابلا للفاسق وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن اي لا ايمان له
اما له ولا كافر لما تواتر ان الامة كانوا لا يقتلونه

Copyright © King Saud University